



## 110492 - حكم إجهاض الجنين المصابة بمرض الثلاثي

### السؤال

أنا حامل بجنيني الأول وقد مضى 103 يوماً، أنا وزوجي نحمل مريضاً وراثياً في الدم "بيتا ثلاثي"، وعلمنا بأنه هناك نسبة 25% بأن يكون الجنين مصاباً بهذا المرض وليس حاملاً مثلك، فأجريت فحصاً للتأكد من حالة الجنين، واستلمت النتيجة اليوم، واتضحـتـ بأنـ الطـفـلـ مـصـابـ،ـ وـيـنـصـحـ الأـطـبـاءـ بـإـجـهـاـضـ،ـ حـيـثـ إـنـ هـذـاـ الـمـرـضـ مـعـقـدـ وـيـقـضـيـ عـلـىـ حـيـةـ الـطـفـلـ وـنـفـسـيـتـهـ وـقـدـ لـاـ يـكـمـنـ مـنـ الـعـيـشـ وـقـدـ أـفـادـنـاـ الـأـطـبـاءـ بـأنـ رـوـحـ الـجـنـينـ (ـمـنـ النـاـحـيـةـ الـشـرـعـيـةـ تـدـبـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ فـيـ الـيـوـمـ 120ـ)ـ وـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ مـنـ إـجـهـاـضـ قـبـلـ أـنـ تـدـبـ الـرـوـحـ .ـ السـؤـالـ مـاـ رـأـيـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ؟ـ وـهـلـ صـحـيـحـ أـنـ رـوـحـ الـجـنـينـ تـدـبـ فـيـ 120ـ يـوـمـ؛ـ وـبـمـ تـنـصـحـونـنـيـ؟ـ حـيـثـ لـاـ وـقـتـ لـدـيـ لـلـانتـظـارـ،ـ بـمـ أـنـ الـأـيـامـ تـمـرـ وـالـجـنـينـ يـكـبـرـ،ـ وـهـذـاـ خـطـرـ عـلـىـ حـيـةـ الـأـمـ وـقـدـ يـسـبـبـ العـقـمـ فـيـ حـالـةـ إـجـهـاـضـ الـمـتـأـخـرـ.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دللت السنة الصحيحة على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، كما روى البخاري (3208) ومسلم (2643) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ : ( إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فِيهَا مِرْبُّا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًّا ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ). ولهذا قرر أهل العلم أنه لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح " حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين المؤثوقين من أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإبقاء حياته " انتهى من نص قرار هيئة كبار العلماء ، وينظر جواب السؤال رقم (42321).

وأما قبل نفخ الروح فإن كان الجنين مشوهاً ، أو مصاباً بهذا المرض الذي ذكرت وهو الثلاثي ، وتأكد الأطباء الثقات من ذلك ، جاز إسقاطه حينئذ .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب سنة 1410هـ الموافق 1990/2/10م ما يلي :

"قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويفها خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه ، بناءً على طلب الوالدين . والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي



الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ، والله ولي التوفيق" انتهى نقاً عن "فقه النوازل" (4/25) للدكتور محمد حسين الجيزاني.

ونسأل الله تعالى لكم الشفاء والعافية والذرية الصالحة .

والله أعلم .